هذه رسالة للشيخ
المحقق محمد الامير على
متن الشيخ بهرام

١٨٦٧

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

الحمد لله الذي شرف العلم ولم يجعل الجهل في كثير من الدين عذرا واشهد ان لا اله الا الله وان محمدا رسول عبده ورسوله صلى الله وسلم عليه وعلى اله المعتلين قدرا والمرفوعين ذكرا اما بعد فيقول محمد الامير الازهري المالكي لطف الله تعالى به والمسلمين امين انه قد ذكر العمدة الامام الشيخ خليل في توضيحه مسائل لا يعذر فيها بالجهل ونظمها العلامة بهرام رضي الله تعالى عن الجميع وعنا بهم وقد اشار الي بتوضيحها الرجحا النفع من اتبرك باشارته ولا يسعني اهمال مقالته فوضعت هذا الشرح راجيا من مولانا القبول والفتح

قال رحمه الله تعالى

ثلاثون لا عذر بجهل يرى بها وزدها من الاعداد تسع فاولها بكر تقول لعلها فقد جهلت بان الصمت كالنطق مقولا

المسالة الاولى البكر صمتها اذن في النكاح لغلبة الحيا فاذا طلقت بعد وقالت جهلت ان الصمت بعد رضى ولو علمت ذلك لاظهرت الامتناع لم تعذر بذلك ولا يفيدها شي ولو عرفت بالبله على المعتمد خلافا لعبد الحميد الصائغ وان كان كلامه وجيها ولذلك روعي خلافها ابتداء بندب اعلامها قبل بان الصمت بعد رضى ويكفي في الندب مرة ولابن شعبان ثلاثا وقال الاقل تعذر بالجهل والظاهر انه مبني على وجوب الاعلام

تنبيهان الاول الثيب تساوي البكر في ان الصمت رضى بالنسبة للاذن في العقد لا في تعيين الصداق

والزوج فتعرب الثيب وانظر لو جهلت حكم الصمت هل يجري
فيها ما جرى في البكر كما هو الظاهر الثاني عدو الفصيح
كالصمت وكذا البكا قال في كتاب محمد هو رضى لاحتمال
ان تكون بكت لفقد ابيها وتقول في نفسها لو كان ابي حيا
لما احتجت لذلك وانظر ايضا لو جهلت حكم ان ذلك رضى واما
سبعة الابكار اللاتي كالثيب فهي مع اطراف المقام مذكورة
في المختصر وشروحه وليست من مهم غرضنا الآن ثم قال
كمن سكت عند الجماع مجموعة فقالت انا لم ارض بالعقد و لا
المسئلة الثانية من عقد لها بلا اذن غير مجبرة فان لها رد
العقد ولها امضاؤه فان مكنت من الجماع كان رضى فان ارادت
رده وادعت الجهل بكون الجماع رضى لم ينفعها ذلك تنبيهان
الاول نعلم من هنا ان قولهم المقتات عليها لا بد من اذنها
بصريح القول حصر اضافي بالنسبة لنحو الصمت واما التمكين فهو
اقوى من القول ولا فرق في هذا بين بكر وثيب الثاني
انها تعتبر رضاها حيث قرب اليوم بعد وكان بالبلد ولم
ترد قبله ولم تخبر الولي بتعديه حال العقد ولم يفتئت على الزوج
ايضا وقوله فقالت انا لم ارد النوت وهو لغة ثم قال
واكل مال اليتيم ووطي رهين اعتكاف بالشريعة جاهلا
المسئلة الثالثة من اكل مال يتيم جهلا ضمنه ولا يعذر بجهله ه
وانظر ما معنى تخصيص اليتيم فان من اكل مال شخص مطلقا
جاهلا ضمنه وذلك اولى من الخطا الذي هو والعمد في اموال الناس
سواء الآن يفرض في انها التي شبهة فيستثنى منه غلة مال
اليتيم لكن الذي رايناه استثناء غلة الوقف في بعض صورة
فقط فليحرر ذلك وقد راجعت شرح الناظم والتتائي فلم اجدهما
تعرضا لذلك وكذلك الاجهوري وتلامذته وكذلك راجعت التوضيح
فلم

فلم يرد على قوله وكذلك محل مال اليتيم في اثناء الفائدة
التي ذكر فيها هذه المسائل في باب النكاح المسئلة الرابعة
من وطئ في اعتكافه جهلا فسد اعتكافه ولا يعذر بجهله
وظاهره سواء جهل الحرمة او جهل انه مفسد ثم قد يقال
ان الاعتكاف من العبادات والقاعدة ان الجاهل فيها كالعامد
كما سيشير اليه بقوله اخرا وذاك كثير في الوضوء ومثله
بفرض صلاة ثم حج تحصل فلا حاجة لتخصيص هذا والا
فكل ما يفسد الاعتكاف كذلك كالخروج جهلا والفطر جهلا
الى غير ذلك ثم قال
كذا قاذف شخص يظن بانه رقيقا فبان الشخص حرا مكملا
المسئلة الخامسة من قذف حرا جاهلا بحريته حد ولا
يعذر بالجهل وظاهره سواء كان القذف في زنى او نسب واقتصر
على الفرع في التوضيح ولم يذكر جهله باسلامه او بلوغه او عفته
او عقله والظاهر انه كذلك ثم قال
ومن قام بعد العام يشفع حاضرا مع العلم بالمبتاع والبيع اولا
السادسة شريك علم البيع وسكت سنة فلا شفعة له ولا
يعذر بجهل ان ذلك مسقط للشفعة وعبارة الخرشي
ولو ادعى الجهل بان قال انا جهلت وجوب الشفعة ولا يسقط
باقل ولو كتب شهادته وقال ابن رشد ان الكتابة تسقط
بشهرين ضعيف وان جنح له في المختصر ثم ان الذي في الخرشي
وغيره عن المدونة انه لا بد من شهرين زيادة عن السنة
وفرع شيخنا تنبيه مسقطات الشفعة شراء الشفيع
الشقص من المشتري قال الناظم رحمه الله تعالى
في شرحه وانظر لو اشترى الشفيع الحصة جاهلا بحكم الشفعة
هل يعذر بذلك ام لا وينبغي ان يكون يعذر لانها ليست

من المسايل التي لا يعذر فيها بالجهل انتهى وتعقبه عبق
بان ابا الحسن والحطاب عن ابن كوثر والتتائي عن الذخيرة عن
ابن عتاب ذكروا انه لا يعذر بالجهل ولو كان امراة قلت
وكذلك الخرشي زاد لان المذهب ان الشفعة لا يعذر فيها بالجهل
فمقتضاه جريان ذلك في بقية المسقطات من الاستيجار
والمساقاة والمقاسمة وبيع حصة نفسه ثم فايدة سقوط
الشفعة بالشراء يظهرها اختلاف الثمنين ثم قال
ومن ملكت او خيرت ثم لم تكن لتقضي حتى فارقت وتفاصلا
السابعة اذا لم تقض بمجلس تتروى في مثله المملكة او المخيرة
سقط ما بيدها ولا تعذر بجهل هذا هو قول مالك [illegible] الاول
ثم رجع اليه واخذ به ابن القاسم وبه العمل والموضوع الاطلاق
فان عين شيا عمل به او قال متى شيت لم يسقط بالمجلس
ولمالك قول اخر في فرعنا بغاية مالم توقف او توطأ وذكره
في المختصر وهو ضعيف ثم قال
كذا الطبيب قاتل بعلاجه بلا علم او صفت تعدي تجاهلا
الثامنة الطبيب بحسب زعمه لا يعذر بجهله لكن ان
تعمد الضرر اقتص منه وان قصد النفع فضرر ضمن في ماله
ولا شي على عاقلته كما في عبق التاسعة المفتي لا يعذر
بجهل في فتواه ويضمن ما افسد بها ثم قال
وبايع بعد بالخيار يروم ان يرد وقد ولى الزمان مهرولا
العاشرة بيع الخيار يلزم وامضي البيع بمضي المدة فلا
يعذر فيه بالجهل ولا معنى لتخصيص العبد بذلك بل كل
مبيع بالخيار كما صرح به المختصر وشروحه ثم قال
ومن اثبتت اضرار زوج فامهلت فجامعها قبل القضا معاجلا
الحادية عشر قال في التوضيح من اثبتت ان زوجها يضر بها
فلوم

فلوم لها الحاكم ثم احضره ليطلق عليه فادعى انه وطيها سقط
حقها ولو ادعت الجهل انتهى اي صدقت على الوطي وجهلت
انه مسقط ثم قال
وعبد زنى او يشرب الخمر جاهلا بعتق فحد الحر يجري مفصلا
الثانية عشر عبد زنى او شرب الخمر جاهلا بالعتق حد
كالحر ولا خصوصية لهما بل كذلك اذا تبين انه حر وقت القذف
حد كالحر كما في عبق ثم قال
ويفسخ بيع فاسد مطلقا ولا يسامح فيه من عن الحق حولا
الثالثة عشر البيع الفاسد يفسخ ولا يعذر فيه بجهل ولا
خصوصية للبايع فيما يظهر بل كذلك غيره كالنكاح مثلا لان العبرة
في صحة العقد لموافقته الشرع في الواقع ونفس الامر لا في ظن
العاقد فقط كما يفيده العلامة القاسمي على المحلي وغيره
ثم قال
وكل زكاة من دفعها لكافر وغير فقير ضامن ذلك مسجلا
الرابعة عشر من دفع الزكاة لغير مستحق جهلا لم يعذر
ولا مفهوم للكافر وغير الفقير كما هو مصرح به في المختصر وشروحه
وهذا في اجتهاد ربها اما بدفع الامام او نايبه فتجزي ويأتي
هنا ما سبق في الاعتكاف وهذا اسهل لشايبة المعاملة
ثم قال
ومن يعتق الشخص المعيب لجهله فلا يجزي في كفارة وتبتلا
الخامسة عشر قال في التوضيح ومنها ما قاله اصبغ فيمن
اشترى نصرانية فاعتقها في الكفارة انها لا تجزيه ولا يعذر
بجهل انتهى وظاهره جهل الحكم او انها كافرة ثم لا مفهوم للكفر
بل كذلك العيوب المانعة من الاجزا لا يعذر فيها بجهل كما يفيده
قول الخرشي في الظهار اذا اطلع بعد العتق على عيب يمنع

الا ان استعان بارثه في رقبة اخرى وقوله وتبتلا اي تم
عتقه وان لم يجد ثم قال
كذا مشترٍ من اوجب الشرع عتقه عليه ولا رد له وله الولا
السادسة عشر ان يشتري من يعتق عليه وهو
الاصل والفصل وقريب الحواشي جاهلا فيعتق عليه وظاهره
جهل القرابة او الحكم والظاهر ان مثل ذلك ان قال له ان اشتريتك فانت
حر فاشتراه جاهلا بانه هو حيث اطلق في يمينه ثم قال
واخذ حق من ابيه مفسق كتحليفه اذ بالعقوق تسربلا
السابعة عشر من توجه له حد او يمين على ابيه اي دنية
كما في عبق قال وكذلك امه فاسق فيما ذكر بطلت شهادته
ولا يعذر بجهل والظاهر ان المراد جهل ان ذلك مفسق واما لو
فرض انه [crossed out] جهل الابوة فيعذر وقوله تسربلا اي
اتصف وحقيقته تسربل لبس السربال وهو ما فوق الدرع ثم قال
ومن يقطع المسكوك جهلا فلا ترى شهادته من اجل ذلك تقبلا
الثامنة عشر قال في التوضيح ومنها الذي يقطع الدنانير
والدراهم فلا تجوز شهادته ولو كان جاهلا انتهى وقد صرحوا
في باب الزكاة بحرمة كسر المسكوك لغير سبك اي ما لم
يكن مغشوشا فيكسر ثم قال
كما لو راى عدلان وجاحدها يباح وحر يسترق فاهملا
التاسعة عشر قال في المختصر في الشهادة وفي محض
حق الله تجب المبادرة اي باداء الشهادة ورفعها للحاكم
فان لم يفعلا ردت شهادتهما ولا عذر بجهل وهذا معنى
التشبيه هنا ولا مفهوم للفرج والحر بل الضابط كما في شراح
المختصر كل ما ليس للمخلوق اسقاطه ودام تحريمه
فدخل في ذلك وقف على غير معين الحلة غير الواقف ثم قال
وسارق ما فيه النصاب مواخذ وان لم يكن ظرف النصاب معادلا
العشرون قال في التوضيح من سرق ثوبا لا يساوي ربع دينار
وفيه

وفيه ربع دينار وهذا فرض مثال قال في المختصر وظنا اي الربع
دينار والثلاثة دراهم فلوسا او الثوب فارغا وفيه عيب
بما اذا كان مثله يرفع فيه نصاب لا ان كان خلقا ولا ان سرق
خشبة او حجرا بطنه فارغا فاذا فيه نصاب فلا يقطع لان
مثل ذلك لا يجعل فيه ذلك الا ان تكون قيمة تلك الخشبة تساوي
نصابا فيقطع في قيمتها دون ما فيها قال والعصى المفضضة
لا تساوي ذاتها نصابا ان سرقت ليلا او من محل مظلم فلا قطع
ثم قال
وواطئ من قد ارهنت عنده فما يكون له عن حد ذلك معزلا
الحادية والعشرون قال في التوضيح اذا وطئ المرتهن
الامة المرتهنة عنده فانه يحد ولا يعذر بجهله اي لان
شبهة الارتهان ضعيفة فلا تمنع الحد قال عبق ما لم ياذن
له الراهن فلا حد اي لانها صارت حينئذ امة محللة وفي
وطيها الادب والظاهر انه لا يعذر فيه ابدا ثم قال
ومن رد رهنا بعد حوز لربه فلا شك ان الحوز صار معطلا
الثانية والعشرون قال في التوضيح المرتهن يرد الرهن
فتبطل الحيازة ولا يعذر بالجهل انتهى اي اذا رده اختيارا
والا فله اخذه متى قدر ومعنى بطلان الحيازة ان الرهن
يبطل بفوت كعتق او قيام غرماء وان لم يحصل مفوت فله
رده بعد ان يحلف انه جهل ابطال الحوز بذلك حيث
اشبه كما نقله شراح المختصر عن اللخمي ثم قال
كذلك من يزني ويشرب جاهلا من اهل البوادي حده ليس يهملا
الثالثة والعشرون قال في التوضيح البدوي يقر بالزنا
والشرب ويقول فعلت ذلك جهلا والبدوي نص على المتوهم
لان شانه الجهل ومثله حديث عهد بالاسلام ولا فرق بين
جهل الحد والحرمة واما جهل العين بان يظنها امراته والخمر عسلا
فيعذر حيث اشبه ذلك وفي المختصر عذره بجهل الحكم في الزنى
غير الواضح ان جهل مثله وفرق عبق بينهما في الشرب بانه
اكثر وقوعا من غيره ولان مفاسده اشد من مفاسد الزنى

لكثرتها الا انها بها محط بشبهة زنى زنا وسرقة وقتل ولذا ورد انها
ام الخبائث وفي الزنا بان حرمة ام الشرب ووجوب الحد من الواضح
الذي لا يجهل بخلاف الزنا فان فيه واقعا وغيره قال لكنه خلاف
ظاهر قول مالك قد ظهر الاسلام وفشي فلا يعذر جاهل في
شي من الحدود انتهي وتناول قول مالك هذا القذف والسرقة
ثم قال

وتخيير من قد اعتقت ثم جومعت يفوت بجهل الحكم والعتق اهملا
الرابعة والعشرون الامة المعتقة اذا وطيها زوجها بعد
عتقها وادعت الجهل بالحكم فانه يسقط خيارها ولا مفهوم للجماع
بل التمكين من المقدمات كذلك واولى لو حاولت هي منه ذلك
وظاهر جهلت اصل التخيير او ان ذلك مسقط ومثل الجهل النسيان
وظاهره ولو لم يشتهر الحكم عند الناس وهو المشهور وعذر البغداديون
حديثة العهد بالجهل واختاره بعض المتاخرين قالوا وانما تكلم
مالك على من اشتهر عندهم الحكم ولم يخف على احد كاهل المدينة
ومما لم تعذر فيه بالجهل ايضا قول ابن عرفة روى محمد ان بيع زوجها
قبل عتقها بارض غربة فظنت ان ذلك طلاقا ثم عتقت ولم تختر
نفسها حتى عتق زوجها فلا خيار لها ويدخل في قول المختصر في
مسقطات الخيار او عتق قبل الاختيار وقوله والعتق اهملا
معناه ان جهل العتق يهمل من هذه المسائل فتعذر به ولها على
الزوج الاكثر من المسمى وصداق المثل حيث كان قبل البنا ويؤدب
ان وطيها عالما بالعتق والحكم ولا تعذر بنسيان العتق قال
عبق لما عند الناس من زيادة التفريط على الجاهل ثم قال

ومن انفقت من مال زوج لغيبة فجا نعيه ردت من الموت فاعملا
الخامسة والعشرون قال في التوضيح المراة يغيب عنها زوجها
فتنفق من ماله ثم ياتي نعيه فترد ما انفقت من يوم الوفاة
ثم قال

ولا ينفع حمل الفرش زوجا لها اذا راه ولم ينهض بذلك مقولا
السادسة والعشرون من راى حمل زوجته فاخر اللعان بلا
عذر فليس له نفيه ولا يعذر بجهل وليس من العذر تاخيره
خيفة

خيفة ان يكون انتفاخا فينفش واما لعان الروية فلا يسقط
بالتاخير ثم يسقطان بالوطي والظاهر انه لا يعذر فيه بجهل ايضا
وكلامهم يقتضي ان المقدمات لا تسقط ثم قال

ومن سكتت عند ارتجاع وجومعت وقالت لقد كان اعتدادي كاملا
السابعة والعشرون قال في التوضيح المطلقة يراجعها زوجها فتسكت
حتى يطاها ثم تدعي ان عدتها كانت انقضت وتدعي الجهل في
سكوتها اهـ وليس الوطي شرطا لما في المختصر اذا اشهد برجعتها
فصمتت ثم قالت بعد يوم او بعضه كما في عبق على المدونة كانت
انقضت لم يقبل قولها لان سكوتها دليل كذبها ثم قال

وليس لذي مال يباع بعلمه ويشهد فيحنا بعده ان يبدلا
وليس لمن قد حيز عنه متاعه فقال اذا ما الحوز كان مطولا
وقد قام بعد الحوز يطلب ملكه وقيل له قد بعت ذلك اولا
الثامنة والعشرون في التوضيح الرجل يباع عليه ماله ويقبضه
المشتري وهو حاضر لا يغير ولا ينكر ثم يقوم ويدعي انه لم يرض ويدعي
الجهل اهـ اي فيلزمه البيع وله الثمن ما لم تمض سنة والغايب له الرد
ما لم تمض سنة فالثمن ما لم تمض ثلاث هذا حاصل ما قرره لنا شيخنا
العلامة العدوي قال عبق والمعتمد مضي بيع الفضولي وشرائه
كما قال القرافي انه المشهور لا جوازه ولا ندبه كما للقرافي فالحطاب
والحق انه يختلف بحسب المقاصد وما يعلم من حال المالك لانه الاصلح
له اهـ كلام عبق التاسعة والعشرون قال في التوضيح ايضا من
حاز مال رجل مدة الحيازة التي تكون عاملة وادعى انه ابتاعه
منه فلم فانه يصدق مع يمينه ولا يعذر صاحب المال ان ادعى الجهل اهـ
وتفصيل مدة الحوز مذكور في المختصر وشروحه وليس التطويل
به من مهمنا الان ثم قال

ومن هو في صوم الظهار مجامع لزوجته يستانف الصوم مكملا
الثلاثون قال في التوضيح المظاهر يطا امراته في الصيام فيلزمه
الابتدا والعذر بجهل اي اذا وطي المظاهر منها ليلا او نهارا او كذلك
النسيان والغلط لا عذر بهما واذا وقع ذلك في الاطعام

فكالعموم على المشهور كما في المختصر وقال عبد الملك بن الماجشون
الوطي لا يبطل الاطعام لمتقدم مطلقا والاستيناف احب الي الله تعالى
ومفهوم وطي ان القبلة والمباشرة لا يقطعانه وشهره بو يوسف بن عمر
وقيل يقطعانه وشهره الزناتي اه عبق واقتصر الخرشي على الثاني
ثم قال

ومن زوجها قد ملكت امرها فلم تقض حتى وطيها جومعت جهلا
الحادية والثلاثون قال في التوضيح الرجل يجعل امر امراته بيد
غيرها فلا يقضي المملك حتى يطاء ثم يريد ان يقضي ويقول جهلت
وظننت ان ذلك لا يقطع ما كان لي اه والمقدمات كالوطي فالمدار
على التمكين طوعا وظاهره ولو بغير علم ذلك الغير وصححه في الشامل
انظر التتائي ونحوه للشيخ سالم والذي في المدونة وابي الحسن
عليها وابن عرفة انه لا يسقط الا بعلمه ورضاه انتهى عبق
وكذلك ان ملكها هي او خيرها ثم قال

وان ملكها الزوج ثم تصالحا عقب قبولها ليس مفصلا
وما سكتت عنه فليس لها اذا تقول ثلاثا كان قصدي اولا
الثانية والثلاثون قال في التوضيح الذي يملك امراته امرها
فتقول قد قبلت ثم تصالحه بعد ذلك قبل ان تسال ما قبلت
ثم تقول كنت اردت ثلاثا لترجع فيما صالحت به انها لا ترجع
على الزوج بشي اصلا لانها حين صالحت علمت انها لم تطلق
ثلاثا ولا تعذر بالجهل اه ثم سطر الاول في وزنه شي والمناسب
وان ملك الزوج لها ثم صالحت ولعله تحريف ثم قال

وان بعد تمليك قضت ببنانها فقال جهلت الحكم فيه معاجلا
وليس له عذر اذا قال لم ارد سوى طلقة والحكم فيه كما جلا
الثالثة والثلاثون من ملك زوجته فقضت بالبتة وادعى
الجهل بحكم التمليك فقيل يلزمه ما وقعت فقال ما اردت الا
واحدة هكذا في التوضيح يحمل ادعاوه الجهل مكذبا له ولا
فله مناكرة المملكة ان اوقعت دون الثلاث كما في المختصر وشرحه
ثم قال

وان

وان امة قالت وبايعها الفقد تزوجها شخص ففارق وانجلا
وليس لمن يبتاعها بعد علمه بذلك عذر ان يرد اذا قلا
ولا يطاها او يزوجها الى ثبوت خلو من زواج تخولا
الرابعة والثلاثون قال في التوضيح ومنها ما في الواضحة فيمن باع
جارية وقال كان لها زوج وطلقها او مات عنها وقالت ذلك الجارية
لم يجز للمشتري ان يطا ولا يزوج حتى تشهد البينة على الطلاق
او الوفاة وان اراد ردها وادعى ان قول البايع والجارية يقتضي
ذلك لم يكن له ذلك وان كان ممن يجهل معرفة ذلك اه ثم قال

ومن قبل تكفير المظاهر يذوق عقابا بالذي قد تحصلا
الخامسة والثلاثون قال في التوضيح ومنها قول اصبغ
في المظاهر يطا قبل الكفارة انه يعاقب ولا يعذر بجهل اه ومثل
الوطي مقدماته كما في شرح المختصر ثم قال

وحق التي قد خيرت ساقط اذا بواحدة قالت قضيت مجملا
وليس لها عذر بدعوى جهالة وذا الذي قد اوقعت عاد باطلا
السادسة والثلاثون المخيرة اي بعد البنا قد اطلق في المخيرة
اذا قضت بواحدة بطل ما بيدها وليس لها ان تختار بعد ذلك
وتقول جهلت وظننت ان لي ان اختار واحدة ومثل الواحدة الاثنان
لان التخيير ثلاث قال عبق فان رضي الزوج بما اوقعت لزم ثم قال

ومن قال ان شهرين غبت ولم اعد فامرك قد صيرت عندك حاصلا
فلم توقع وما اشهدت على بقاها وطالت صار عنها محولا
السابعة والثلاثون مثلها في التوضيح بقوله ومنها التي
يقول لها زوجها ان غبت عنك اكثر من ستة اشهر فامرك بيدك فيغيب
عنها وتقيم بعد الستة المدة الطويلة من غير ان تشهد انها على حقها
ثم تريد ان تقضي وتقول جهلت وظننت ان الامر بيدي متى
شئت اه ثم قال

وذا الكثير في الوضوء ومثله بفرض صلاة ثم حج تحصلا

٧

اقول اطلق في التوضيح الصلاة فلم يقيدها بالفرض والمشهور
اطلاق العبادة فتشمل الصوم والعمرة وبقي في التوضيح مسئلتان
اولاهما الشاهد يخطي في الاموال والحدود وثانيتهما الغريم
يفتى بحضرة غرمائه فيسكتون ولا ينكرون ثم يريد وين
القيام والله اعلم والصلاة والسلام على محمد واله بخط مولفه
حفظه الله ولطف به في ربيع الاول سنة ثلاث
وثمانين وسبعمائة والف من الهجرة النبوية
على صاحبها افضل الصلاة واتم
التسليم على يد كاتبه الفقير
ابراهيم ستات غفر الله
له ولوالديه ولمن
علمه
امين
تم

عدد اوراق ٧ ورقة